وهذا اي حنث البايع قوله وان كان في يد المشتري مضمونا عليه اي بنفسه كالمغصوب لا يعتق
لزوال ملك البايع بخلاف ما اذا كان في يده امانة او رهنا لانه لم يزل ملكه عنه فيعتق
نهر قوله وان كان في يد المشتري اي حاضرا وقت العقد او غايبا مضمونا بنفسه بخلاف
الرهن ما نصه والامانة نهر قوله فلا يتصور وسيأتي في المتن في باب التصرف
في الرهن ما نصه ويتوقف عدم بصورة اي ضرورة في حلفه على بيع عبد نفسه ولم
لا يتصور ربما ناله الزيلعي لو حلف ان لا يبيع فباع ملك الغير بغير اذنه يحنث فلتصوره
في الحر والمدبر بيعه لغايب مثل عنه وفضولي [illegible] قال كلامنا ان تصت [illegible]
ثيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يعتق عند المولى ولو
من اجنبي وقع والفرق ان الولادة والبيع مقدمات فيتبع ما التقدير سببه وهذا المعنى
غير موجود في الاجنبي ظهيرية قوله اودبر اي تدبيرا مطلقا او استولدها لانه حنث
لوجود الشرط لوقوع الياس من البيع بفوات المحلية وهو الصحيح ولا يعتبر توهم منع
الياس بان يرتد لانه وقضا القاضي ببيع المدبر ولحوق العبد الذمي بدار الحرب فتح
وفي الجوان لم يتصيغ عنك هذا الصحيح فانت طالق فكسرتها او لم تذهب تبات نصف الحمام
فطار الحمام طلقت انتهى قوله طلقت المحلوفة بكسر اللام بخلاف ما لو قيل لك له الكن
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه لان غير هذه المراة لا تشمل
هذه المراة فلا تدخل تحت الكلام قوله وعن ابي يوسف الخ قال السرخسي وهو الاصح عندي غير
وقال قاضي خان وبه اخذ اكثر مشايخنا انتهى لان كلامه خرج جوابا لها فينطبق على
السوال فكأنه قال كل امراة لي غيرك وفي الذخيرة ان قال في حال غضب طلقت والا لا
قوله الى بيت الله اي الكعبة فلو نوى به بعض المساجد لم يلزمه شيء قوله او الكعبة
كذا على المشي الى مكة او مكة بالباينح قوله ماش اي من بيته قوله ولا يلزمه شيء قياسا
لا لتزامه ما ليس بقربة مقصودة وجه الاستحسان انه تعورف بذلك ايجاب احد النسكين
فصار كقوله علي حجة او عمرة قوله بخلاف الخروج الى القارق الخ قوله وعندهما يحنث
قوله لو الوحدة ان تحمل على انه تعورف بعد الامام ايجاب النسك به فقالا لانه فتوى

الخلاف

الخلاف فتح قوله وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم هو التضحية ومن ضرورته
انتفا الحج فيتحقق الشرط ولهما انه شهادة على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
لانها لا مطالب لها وصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط به
علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا هداية قوله يصوم ساعة هو الاصح وقال
الحرنباشي لا يحنث لانه لتعظيم الله وذلك لا يحصل بالفاسد الا اذا كانت في المعاصي فتح
واوردان الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى من حمله على اللغوي واجيب
بانه اطلق على ما دون اليوم في قوله واتموا الصيام الى الليل نهر قوله بركعة تامة
شامل للصحيحة والفاسدة ولو قيد بذكر الركعة لا يحنث بالفاسدة لما قال في الفتح عن
الذخيرة لو قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ولو صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بترا ولو حلف لا بتيرا
يحج فهو على الصحيح دون الفاسد بحر قوله وفيه لا يصلي صلاة كشفع لاختلفوا في وقت
حنثه والاظهر انه انعقد يمينه على مجرد الفعل كلا يصلي صلاة يحنث مثل العترة لانها
انما وجبت للختم فلا يعتبر ركنا في حق الحنث وان عقدها على الفرض كصلاة
الصبح لا يحنث حتى يعقد فتح قوله من غزلك اي معزولك قوله ولبس فهو هدي ان
كان نكل من غزلها والا فلا يحول له التصدق بقيمته ولذا لو نذر اهدا ركابه نذر بقيمتها
ولو نذر اهدى شاة فانما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك
فلا يجزيه اهدا قيمته وقيل في اهدا قيمته روايتان فلو سرق بعد الذبح لم يعده
نهر وفيه تنبيه على مفارقة الصدقة بمكة لان مدلول الهدي خاص بما يكون
بمكة والصدقة لا تختص بها [illegible] قوله وعندهما ليس بهدي لان النذر انما يصح
في الملك او مضافا الى سببه ولم يوجد وله ان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج
والمعتاد هو المراد فيكون سببا لملكه قال في الفتح والواجب في ديارنا ان يفتى
بقولهما لان المراة لا تغزل الا من كتان نفسها او قطنها انتهى وفي التاسيس وبقولهما
ناخذ قال في النهر وفي الديار الرومية يجب الافتا بقول الامام لان المراة انما تغزل
من كتان او قطن هو ملك الزوج انتهى قوله لبس خاتم الخاتم بفتح التا وكسرها

Copyright © King Saud University